

النظام الأساسي
لشركة زهرة الواحة للتجارة
(شركة مساهمة عامة)

الباب الأول : تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : أسم الشركة :

شركة زهرة الواحة للتجارة (شركة مساهمة عامة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
2. التشييد والبناء.
3. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
4. التجارة.
5. تقنية المعلومات.
6. الكهرباء والغاز والماء وفروعها.
7. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
8. النقل والتخزين والتبريد.
9. الزراعة والصيد.
10. المناجم والبتترول وفروعها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
زهرة الواحة للتجارة سجل تجاري: (1010190390)	تاريخ الإصدار 12 / 03 / 1438 هـ الموافق 30 / 11 / 2017 م صفحة 1 من 19	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment محمد موير المطاريقي إدارة هيئة الشركات
رقم الصفحة		

* إصدارات نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 03 / 03 / 1439 هـ.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة (99) سنة ميلادية تبدأ من قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 150,000,000 ريال سعودي (مائة و خمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى 15,000,000 (خمس عشرة مليون) سهم اسمي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالاً سعودي، وجميعها أسهم عينية عادية

المادة الثامنة الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بكامل الأسهم البالغ عددها (15,000,000) خمسة عشر مليون سهم. ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير في صحة تقييم الأصول المقدمة كأسهم عينية، وبأنه قد سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
زهرة الواحة للتجارة سجل تجاري - (1010190390)	تاريخ الإصدار 12 / 03 / 1438 هـ الموافق 30 / 11 / 2017 م	وزارة التسجيل والتجارة Ministry of Commerce and Investment مجلس قضاة الشركات إدارة هيئة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 2 من 19	

* إصدارات نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/03/03 هـ.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
زهرة الواحة للتجارة سجل تجاري: (1010190390)	تاريخ الإصدار 12 / 03 / 1438هـ	وزارة التسجيل والاستثمار Ministry of Corporate and Investment محمد منور المطيري إدارة هيئة الشركات
	الموافق 30 / 11 / 2017 م	
	صفحة 3 من 19	

* إصدارات نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 03 / 03 / 1439هـ